



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة الطباعة الرسمية | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|-------------------------|--------|--------------|--------|---|
| | سنة | 6 أشهر | سنة | 6 أشهر | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | 30 د.ج | 30 د.ج | 30 د.ج | 20 د.ج | |
| الهاتف : 19-18-66 إلى 17 ج.ج - 50 - 3200 | 70 د.ج | 40 د.ج | 30 د.ج | 30 د.ج | |
| | كما فيها لفافات الإرسال | | | | |

في النسخة الأصلية : 0.30 د.ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها : 0.70 د.ج - في العدد للنسخة السابقة : 0.50 د.ج ولتسلم المراسم هناك لمستتر كن المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديدها إشرافا منهم وإعلام عظامهم يؤدي عن لبيع العنوان : 0.40 د.ج - في النسخة على أساس 10 د.ج للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 39 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرومة بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة دومنيكس، والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وإنتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة وشركة دومنيكس، واتفاقيته التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة دومنيكس، نيابة عن شركة فيباشيمي - أ.ج، ونترشال - أ.ج، ويونيون واينيش براونكولنكرافتسوف - أ.ج، ولحسابها والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وإنتاجه

في الجزائر، المبرم بين الدولة وشركة دومنيكس، نيابة عن الشركات الثلاث المذكورة أعلاه ولحسابها. 366

- أمر رقم 74 - 40 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن حل الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي. 367

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 63 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. 368

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 74 - 66 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن احداث مديرية للاجور بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 372

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشين فى فرع «الاستغلال». 373

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع «التحويل والارسال». 375

- مرسوم رقم 74 - 64 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة بالنسبة للمواطنين المتغييبين عن بلديتهم يوم الاقتراع. 369

- مرسوم رقم 74 - 65 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن تسخير الموظفين لانتخابات المجالس الشعبية للولايات. 370

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1394 الموافق 5 مارس سنة 1974 يتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء الهيئات التنفيذية البلدية أو لاعضاء هذه الهيئات الذين ينوبون عنهم فى ممارسة مهنتهم ممارسة فعلية. 371

- قرارات مؤرخة فى 9 و 20 و 29 محرم عام 1394 الموافق 2 و 13 و 22 فبراير سنة 1974 تتضمن حركية فى سلك المتصرفين. 371

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات، والنصوص الصادرة لتطبيقه والنصوص المعدلة له،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمحدد بموجبه بوجه خاص، لحدود معدلات الاستهلاك المطبقة على الاصول الثابتة التى تنشؤها الشركات التى تمارس نشاطات التنقيب عن الوقود واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنية للتنقيب عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

امر رقم 74 - 39 مؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة دومينيكس، والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل ونتاجه فى الجزائر والمبرم بين الدولة وشركة دومينيكس، واتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة دومينيكس، نيابة عن شركة فيباشيمي - ا.ج، ونترشال - ا.ج، ويونيون واينيش براونكولنكرافتسوف - ا.ج، ولحسابها والبروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل ونتاجه فى الجزائر، المبرم بين الدولة وشركة دومينيكس، نيابة عن الشركات الثلاث المذكورة اعلاه ولحسابها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الألمانية دومنيكس نيابة عن الشركات الألمانية المذكورة أعلاه ولحسابها،
بأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على :

- اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الألمانية دومنيكس .

- البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الألمانية دومنيكس .

- الاتفاقية الخاصة بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الألمانية دومنيكس، نيابة عن الشركات الألمانية فيباشيمي أ . ج ، ووترشال - أ . ج ويونيون راينيشر براونكو لنكرافتسوف - أ . ج ولحسابها،

- البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الألمانية دومنيكس نيابة عن الشركات الألمانية المذكورة أعلاه ولحسابها .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 40 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن حل الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي

الاقتصادي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي 30 يونيو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، والمبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الألمانية دومنيكس ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بنشاطات التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الألمانية دومنيكس،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التنقيب عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر المبرمة بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الألمانية دومنيكس، نيابة عن الشركات الألمانية فيباشيمي أ . ج ، ووترشال - أ . ج ويونيون راينيشر براونكو لنكرافتسوف - أ . ج ولحسابها ،

المادة 2 : تحدد ايلولة الاموال المنقولة والعقارية العائدة للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير التجارة، يعين بموجبه تخصيص تلك الاموال .

المادة 3 : ان طلبات الاعانة برسم دعم الاسعار وتوزيعها بالتساوي، يجرى التحقيق فيها من طرف وزير التجارة (مديرية الاسعار) والذي يمكنه أن يعهد بدراستها الى المعهد الوطني للاسعار .

المادة 4 : تحدد كفاءات تطبيق المادة 3 اعلاه، عند الاقتضاء، بموجب مرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 90 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطني للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسي والمعدل بالامر رقم 74 - 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 126 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الاداري والمالي ،

- وبناء على المقرر رقم 58 - 009 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1958 والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 24 مارس سنة 1958 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحل الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 - 63 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 7 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات يوم الاحد 2

يونيو سنة 1974 لاجراء انتخابات اعضاء المجالس الشعبية للولايات .

المادة 2 : يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وينتهي على الساعة الثامنة مساء .

غير أنه يمكن عند الحاجة، ولتسهيل عمليات التصويت، تقديم أو تأخير تاريخ أو ساعة الاقتراع وللولاية أن يتخذوا القرارات اللازمة في هذا الشأن .

المادة 3 : سيحدد عدد ومكان مكاتب التصويت من طرف السلطات المذكورة في المادة 2 اعلاه .

المادة 4 : تجرى عند الاقتضاء المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية وذلك بموجب قرار يتخذه وزير الداخلية .

المادة 5 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 6 : تحرر الوكالة بدون نفقة وعند تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، وتكون الوكالة حاملة لطابع السلطة القنصلية التي تحرر فيها.

المادة 7 : ان حضور الوكيل ليس ضروريا.

المادة 8 : يجب ان يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس اللائحة الانتخابية المسجل فيها الموكل.

توضع الوكالة على استمارة محتوية على قسمين، المرفق نموذجا بهذا المرسوم وترسل مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي تحررها الى الوكيل المعنى بالامر.

المادة 9 : يصح التوكيل لاقتراح 2 يونيو سنة 1974 فقط.

المادة 10 : لا يفوق عدد التوكيل خمسة بالنسبة لكل منتخب.

المادة 11 : يتقدم الوكيل، يوم الاقتراح الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يطبع عليها رئيس مكتب التصويت بعد التعبير عن التصويت.

المادة 12 : يشار الى التوكيل في اللائحة الانتخابية بجانب اسمى الوكيل والموكل.

المادة 13 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974.

هواري بومدين

الملحق رقم 1

انتخابات المجالس الشعبية للولايات

التصويت بالوكالة

احكام تنظيمية :

(1) يجب تسجيل الوكيل والموكل في نفس القائمة الانتخابية،

(2) تحرر الوكالة بدون نفقة وعند تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،

(3) حضور الوكيل غير ضروري،

(4) لا يصح التوكيل الا بالنسبة لاقتراح يوم 2 يونيو سنة 1974 فقط،

(5) ترسل الوكالة مباشرة من السلطة القنصلية حيث وضعت الى الوكيل المعنى بالامر.

مرسوم رقم 74 - 64 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة بالنسبة للمواطنين المتغييبين عن بلديتهم يوم الاقتراح

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 63 المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

التصويت بالمراسلة

المادة الأولى : ان الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية لبلدية ما، والموجودين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 2 ادناه، يؤذن لهم بالتصويت بالمراسلة.

المادة 2 : يسمح التصويت بالمراسلة :

1 - لكبار العاجزين والمعطوبين،

2 - للمرضى المعالجين في المستشفيات أو في منازلهم عند وجود الاستحالة المطلقة للتنقل،

3 - للمسافرين أو للممثلين التجاريين،

4 - للمستخدمين الموسمين،

5 - للمياومين،

6 - لجنود الجيش الوطني الشعبي وأعضاء الدرك الوطني.

المادة 3 : ان الوثائق اللازمة لأداء واجبه الانتخابي، (أى ورقة التصويت والظروف المعدة للتصويت) سترسل اليهم عند طلبهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى للبلدية التي هم مسجلون فيها.

المادة 4 : يرجع الناخب هذه الوثائق الى مقر البلدية عشية الاقتراح وهو آخر أجل.

الفصل الثاني

التصويت بالوكالة

المادة 5 : ان المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني والمسجلين في لائحة انتخابية يمكنهم بناء على طلبهم ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة خلال انتخابات المجالس الشعبية للولايات.

التصويت بالوكالة :

لدى قنصل (أو السلطة الممثلة له)
 ان المضى أسفله (السيد - السيدة - الأنسة)
 الاسم الشخصي
 المهنة
 المقيم بـ (المدينة والبلد الاجنبي)
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية
 الولاية
 يوكل للتصويت بالنيابة عنه السيد - السيدة - الأنسة ...
 لقب الوكيل
 اسمه الشخصي
 المهنة
 العنوان
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية

التصويت بالوكالة :

لدى قنصل (أو السلطة الممثلة له)
 ان المضى أسفله (السيد - السيدة - الأنسة)
 الاسم الشخصي
 المهنة
 المقيم بـ (المدينة والبلد الاجنبي)
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية
 الولاية
 يوكل للتصويت بالنيابة عنه السيد - السيدة - الأنسة ...
 لقب الوكيل
 اسمه الشخصي
 المهنة
 العنوان
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية

الملحق رقم 2

انتخابات المجالس الشعبية للولايات

بطاقة خاصة تسمح بالتصويت بالوكالة

احكام تنظيمية :

- (1) يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلاً في نفس اللائحة الانتخابية المسجل فيها الموكل،
- (2) ان كل وكيل لا يحوز أكثر من خمسة توكيلات،
- (3) لا يصح التوكيل الا لاقتراع يوم 2 يونيو سنة 1974 فقط،
- (4) يجب على الوكيل ان يتقدم يوم الاقتراع، الى مكتب التصويت، حاملاً الوكالة أو الوكالات التي يجب طبعها بعد التعبير عن التصويت، من طرف رئيس مكتب التصويت،
- (5) تجب الإشارة الى التوكيل في اللائحة الانتخابية بحانب اسمي الموكل والوكيل.

مرسوم رقم 74 - 65 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن تسخير الموظفين لانتخابات المجالس الشعبية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ،
 ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 63 المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية، لاسيما المعلمين من الجنسية الجزائرية يسخرون لمدة يمكن أن تتراوح من يوم الجمعة 31 مايو سنة 1974 الى يوم الاحد 2 يونيو سنة 1974 لاجراء انتخابات المجالس الشعبية للولايات.

في ممارسة مهنتهم ممارسة فعلية، والذين هم تحت كفالة الدولة من طرف البلديات التي تقيدها ضمن نفقات المادة 660 «التعويضات الخاصة بأعضاء الهيئة التنفيذية البلدية».

المادة 2 : يضع المجلس الشعبي البلدي كل 3 شهور، قائمة التعويضات الممنوحة لهذا الغرض ويحولها بعد وضع تأشيرة القابض البلدي عليها، الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية قصد التسديد .

المادة 3 : تقيد في كل سنة وفي ابتداء السنة المالية الجديدة، الاعتمادات المتعلقة بالتعويضات المكلفة بها الدولة والمحددة على اساس اثباتات السنة المنصرمة، في التكاليف المشتركة وتدفع الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية قصد دفعها للبلديات، وفقا لجدول التعويضات الموضوع من طرف كل بلدية .

المادة 4 : تقيد الاعتمادات المخصصة للتسديد للبلدية فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة، في المادة 739 بعنوان «التحصيلات والاعانات الاخرى» .

المادة 5 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية والمدير العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 صفر عام 1394 الموافق 5 مارس سنة 1974 .

وزير الداخلية وزير المالية
احمد مدغرى اسماعيل محروق

قرارات مؤرخة في 9 و 20 و 29 محرم عام 1394 الموافق 2 و 13 و 22 فبراير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 ، يعين السيد محمد علي مقراني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 ، يرسم السيد سي أحمد طيب عامر، في سلك المتصرفين ابتداء من أول ابريل سنة 1967 .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : اذا كان عدد الموظفين المذكورين اعلاه غير كاف يمكن تسخير مستخدمى المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الاخرى، لنفس الفترة .

المادة 3 : يستخدم كل الاشخاص المسخرين في مركز بلدية اقامتهم، غير انه يمكن تحويلهم بصفة استثنائية، في الدائرة الاقليمية لبلديتهم أو بلدية أخرى لنفس الدائرة .
ويتقاضون تعويضا وعند الاقتضاء مصاريف الانتقال .

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 صفر عام 1394 الموافق 5 مارس سنة 1974 يتعلق بالتعويضات الممنوحة لرؤساء الهيئات التنفيذية البلدية أو لأعضاء هذه الهيئات الذين ينوبون عنهم في ممارسة مهنتهم ممارسة فعلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 128 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 129 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد كليات تطبيق المادة 128 من الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين ولا سيما المادتين 12 و 15 منه ،

– وبمقتضى المرسومين رقم 68 – 89 ورقم 68 – 527 المؤرخين في 25 محرم عام 1388 الموافق 23 ابريل سنة 1968 و 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمنين تعديل المرسوم رقم 67 – 129 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 21 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تدفع التعويضات المخصصة لرؤساء الهيئات التنفيذية البلدية أو لأعضاء هذه الهيئات الذين ينوبون عنهم

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 66 مؤرخ في 26 صفر عسّام 1394
الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن احداث مديرية للاجور
بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17
شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
مديرية للاجور تكلف باعداد سياسة وطنية للاجور والعمل
على انجازها وتتبع تطبيقها .

المادة 2 : تشتمل مديرية الاجور على ما يلي :

(I) المديرية الفرعية لتحديد الاجور، تكلف بما يلي :

- تحقيق تصنيف مناصب العمل وتحديد مقاييس
للاجور المناسبة لها ،

- اعداد جدول وطني للوظائف والقيام بترتيبه بانتظام،

- تحديد مستوى الاجر الوطني الادنى المضمون .

(2) المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، تكلف بما يلي :

- جمع وتحليل كل الاخبار والمعطيات ولا سيما
الاحصاءات المتعلقة بالاجور ،

- القيام بكل الاشغال والدراسات الخاصة بالاجور
ونشرها عند الاقتضاء ؛

- وضع تخطيط للاجور يأخذ بعين الاعتبار الوضع
الاقتصادي والاجتماعي .

(3) المديرية الفرعية للتنشيط، تكلف بما يلي :

- الاشارة الى مختلف اشكال الحوافز باعتبار متطلبات
المخطط الوطني للتنمية ،

- تهيئة القواعد العامة التي تسمح بتحديد مقاييس
للعمل .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير
سنة 1974 ، يعين السيد رشيد بن بلال، متصرفا متمرنا
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) .
ويستمرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير
سنة 1974 ، يرسم السيد محمد طاهر شرفي، في سلك
المتصرفين ابتداء من 6 فبراير سنة 1966 .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520)
ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام
واحد و 22 يوما، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير
سنة 1974 ، يرسم السيد عمسّان بن يونس، في سلك
المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة
1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور، طبقا للجدول الملحق
بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير
سنة 1974 ، يرسم السيد محمد سعيد مزيان، في سلك
المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر
سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 شهور و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير
سنة 1974 ، يرتب السيد طاهر عمراوي، في الدرجة 8
(الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة
1970 بأقدمية قدرها 7 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير
سنة 1974 ، يرسم السيد محمد ميمونة، في سلك المتصرفين
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير
سنة 1974 ، يرسم السيد موسى جواوي، في سلك المتصرفين
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972
بأقدمية قدرها 3 شهور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتربين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي وممساعد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشين في فرع «الاستغلال» وتجري الاختبارات يوم 21 يوليو سنة 1974 بمراكس الامتحانات التي تحددها الادارة .

- اقامة علاقة بين مستوى المرتبات ونتائج الاقتصاد الوطني ،

- اعداد تنظيم للعلاوات والتعويضات والفوائد الاخرى .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشين في فرع «الاستغلال»

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 2 مايو سنة 1974.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60).

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه والحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الاولى من التعليم الثانوي أو التكميلي أو شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند اول يناير سنة 1974.

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز 35 سنة، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات.

المادة 5 : تمنح اعفاءات عن الشهادات وزيادات في النقط للمرشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : ينبغي أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- (1) طلب للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- (2) شهادة الميلاد،
- (3) شهادة الجنسية،
- (4) نسخة يشهد بمطابقتها للدبلوم أو الشهادة المطلوبة،

وعند الاقتضاء :

- (5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (6) مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

| المعامل | المدة | الاختبارات |
|---------|-------|----------------------------------|
| 4 | 3 س | - انشاء حول موضوع عام |
| 3 | 2 س | - تلخيص نص |
| | | - جغرافية الجزائر الاقتصادية |
| | | (الموارد - الانتاج - علم السكان) |
| 2 | 1 س | - التاريخ |
| 2 | 1 س | - اختبار في اللغة الوطنية |
| - | 1 س | |

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا إذا حصل على 6 نقاط على الأقل في كل

اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية. ويجب ان يكون المترشح قد حصل على 110 نقاط في مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل.

المادة 9 : يشتمل اختبار الجغرافيا على معالجة سؤال في جغرافية الجزائر الاقتصادية.

المادة 10 : يشتمل اختبار التاريخ على معالجة سؤال مأخوذ من البرنامج التالي :

المغرب قبل الغزو الروماني - يوغرطة - المغرب والرومان - مجيء العرب الى المغرب - الممالك العربية في المغرب - الجزائر تحت الادارة التركية - مجيء الفرنسيين الى الجزائر والمقاومة ضد الغزو الفرنسي - الحركات الوطنية في المغرب مابين سنة 1918 و 1954 - الحركات الوطنية في الجزائر قبل 1954 - حرب التحرير الوطني - مبادئ حرب التحرير الوطني - الوقائع الهامة في حرب التحرير الوطني.

المادة 11 : يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاثة اصناف من التمارين.

- الاول ينقط من صفر الى 8، ويشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

- الثاني ينقط على 6، ويشتمل على أسئلة في النحو والمفردات الجارية استعمالها ،

- الثالث ينقط على 6 ، ويشتمل على أسئلة تؤدي الى تحرير فقرة .

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير المستخدمين والتكوين المهني أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير البريد أو مثله،
- مدير المصالح المالية أو مثله،
- مدير استغلال المواصلات أو مثله،
- نائب مدير التكوين أو مثله.

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم.

المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 35I المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين في فرع «التحويل والارسال».

وتجرى الاختبارات يوم 4 غشت سنة 1974 بمراكز الامتحانات التي تحددها الادارة.

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم 16 مايو سنة 1974.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثمائة (300).

المادة 15 : يوضع التلاميذ الذين اعلن عن نجاحهم نهائيا اثر انتهاء الدراسة، تحت تصرف الادارة، لكي يعينوا في أحد المناصب الشاغرة بالتراب الوطني. وفي حالة عدم التحاقهم بمراكز التعيين يفقدون النجاح في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974.

وزير البريد والمواصلات
سعيد آيت مسعودان
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين في فرع «التحويل والارسال»

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة

المادة 9 : يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاثة أصناف من التمارين :

- الاول ينقط من صفر الى 8، ويشتمل على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

- الثاني ينقط على 6، ويشتمل على أسئلة في النحو والمفردات الجارية استعمالها ،

- الثالث ينقط على 6 ، ويشتمل على أسئلة تؤدي الى تحرير فقرة .

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير المستخدمين والتكوين المهني أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير تجهيزات المواصلات أو مثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو مثله .

ويمكن للجنة الامتحان أن تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13 : يوضع التلاميذ اللذين أعلن عن نجاحهم نهائيا اثر انتهاء الدراسة، تحت تصرف الادارة، لكي يمينوا في أحد المناصب الشاغرة بالترباط الوطني . وفي حالة عدم التحاقهم بمراكز التعمين يفقدون النجاح في المسابقة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 .

وزير البريد والمواصلات
سعيد أيت مسعودان
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والحاصلين على شهادة التعليم العام أو شهادة مدرسية تعادلها والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر عند اول يناير سنة 1974 .

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز 35 سنة، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح اغفاءات عن الشهادات وزيادات في النقط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 6 : ينبغي أن يحتوي ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- (1) طلب للمشاركة يحمل توقيع المترشح،
- (2) شهادة الميلاد،
- (3) شهادة الجنسية،
- (4) نسخة يشهد بمطابقتها للدبلوم أو الشهادة المطلوبة، وعند الاقتضاء :
- (5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- (6) مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

| الاختبارات | المدة | المعامل |
|---------------------------|-------|---------|
| - انشاء حول موضوع عام | 2 س | 2 |
| - جبر وحساب | 3 س | 3 |
| - هندسة | 2 س | 3 |
| - اختبار في اللغة الوطنية | 1 س | - |

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أي مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الأقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة الوطنية . ويجب ان يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة في مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل للاختبارات في الجبر والحساب والهندسة يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .